

١ (انشاءات)

محافظه شمال سيناء

مجلس مدینه رفح
العقود والمشتريات

انا الموقع

انموذج عطاء

ادناه التابع لدوله

مقيما او مؤسسا

مقيمين مؤسسين

نحن الموقعين

تابعين

.....

.....

متخدا لى
 محل مختارا
 ومتخذين لى

او تابع

او تابعين

اطلعنا وفهمنا جيدا شروط العطاء والشروط العامة لتنفيذه وكذا مواصفات المواد والاعمال وطرق التنفيذ والرسومات
والخرائط المرفقة وبعد ان تحققتا تماما من تفصيلاتها قمنا بمعاينه المخازن الخاصة بالاعمال المطلوبه والمعاينه التامه
النافيه للجهاله نقبل بدون معارضه جميع الشروط الموجوده فى كراسه العطاء وجميع النقاط المختلفه المنوه عنها فى
العقد جميع التعديلات التى يقرها صاحب العمل لتنفيذ العمل اذا رأى ذلك والتي اخذنا علما بها تماما نتعهد بالقيام تحت
مسئوليتنا بالعمل تحت اشراف من ينوبه صاحب العمل وذلك بالقيم المقدرة فى قائمه العطاء
بمبلغ اجمالي من عطائنا الاصلى مقداره جنيه فقط

ويمبلغ اجمالي من عطائنا

المرادف مقدار جنيه فقط

واعهد بنهو الاعمال المشار اليها بموجب الاحكام المنصوص عليها بالاشتراءات
والمواصفات فى فتره شهرا من تاريخ تسليمي امرا كتابيا بالبدء فى العمل
وتسلیم الموقع خاليا

تحريرا فى.....

المقاول

العنوان

كراسة الشروط العامة والمواصفات الفنية

ماده (١) الغرض من المناقصة
مطلوب تقديم العطاء الى جهة الاداره / مجلس مدينة رفح
بصفته / رئيس مجلس المدينة
باسم السيد / رئيس مجلس المدينة

عن عملية / (اعمال الكهرباء لقرى (ابو شنار - المطله - الحسينات - الوفاق - الخرافين)

ماده (٢) تسليم العطاءات
يتم تسليم العطاءات الى / مجلس مدينة رفح جلسة ٤ / ١٠٦ / ٢ وذلك وفقا لاستراتطات واحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ باصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته

ماده (٣) طريقة تقديم العطاء
يجب ان تقدم العطاءات في مظروفين احدهما العطاء الفنى والاخر للعطاء المالى ويحتوى المظروف الفنى على ١- التامين المؤقت والبيانات والمستندات التى من شأنها مطابقة العطاء الفنى لاشترطات ومواصفات المجلس وتوافر الكفايه الفنية والمقدره الماليه ٢- البرنامج الزمنى للتنفيذ ٣- الكتالوجات والبيانات الخاصه بمصادر ونوع المواد والمهماات والمعدات والاجهزه المقدم عنها العطاء ٤- مصادر ونوع المواد والمهماات والمعدات والاجهزه الذى تستخدمن فى التنفيذ ٥- قائمة قطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات الاستهلاك ٦- اسم ووظيفة وخبرة المشرف على التنفيذ ٧- بيان هل سيتم التنفيذ من الباطن لاي جزء من العمل ٨- بيان مركز الصيانه ٩- سابقة الاعمال(اصل معتمد للاطلاع) ١٠- القيد فى السجلات الخاصه التى اوجب القانون القيد فيها ١١- بطاقة عضوية الاتحاد المصرى لمقاولى وتشييد البناء وبطاقة التصنيف (نسخه من الاصل) ١٢- شهادة التسجيل لدى محلصة الضرائب على المبيعات ورقم القيد الضريبي ١٣- البطاقة الضريبية ١٤- جميع الاجراءات والمصروفات الخاصه بالترخيص على نفقة من يرسوا عليه العطاء وبيان الشكل القانونى للجهه مقدمة العطاء والمستندات على قيمتها قانوناوى اشتراطات مالية بالمظروف الفنى لايعتد بها) وتحتوى المظروف المالى على (قوائم الاسعار شامله ضريبة المبيعات ونسبة ٧٪ اشراف شركه الكهرباء لاعمال الكهرباء --- طريقة السداد --- اي اشتراطات لها تأثير مالى على العطا)

ماده (٤) المحل المختار لمقدم العطاء او ممثله يجب على مقدم العطاء ان يبين بعطايه عنوانه ان كان مقيما بجمهوريه مصر العربيه وان لم يكن مقيما بها عليه ان يعين له ممثلا بمحافظة القاهرة وان يبين بعطايه عنوانه بجمهوريه مصر العربيه بحيث يعتبر محلاما مختارا ترسل عليه جميع المكاتب الخاصه بهذا العطاء وتعتبر المكاتب التي ترسل بطريقه البريد المسجل على هذا العنوان كأنها وصلت اليه وكذلك يجب على مقدم العطاء او المقاول ان يخطر صاحب العمل كتابيا وفورا باى تغير يحدث في عنوانه او عنوان ممثله ولا يلزم صاحب العمل بمراعاة اي تغير فيه ما لم يخطر بذلك بالكيفيه السابقه يجب ان تكون المكاتب التي تتداول بين اطراف هذا العقد باللغه العربيه ومع ذلك يجوز ان تكون المكاتب الخاصه باللغه الانجليزيه مصحوبه بترجمه باللغه العربيه

ماده (٥) التامين المؤقت الابتدائي يجب على مقدمي العطاء ان يودعوا المظروف الفنى وقبل اخر موعد لتسليمها تامينا مؤقتا مبلغ وقدره (٤٥٠٠٠ جنيه) اما نقدا او بخطاب ضمان ابتدائي يمثل هذه القيمه من بنك معتمد في مصر ولا يلتفت الى العطاء الغير مصحوب بالتامين المؤقت كاملا وفي حالة تقديم عطاءات مرافقه فيجب ان تسحب قيمة التامين المؤقت على اساس على قيمه مقدمه سواء في العطاء الاصلى او المرافق ولا تقبل خطابات ضمان بنكيه مشروطه او غير ساريه طوال مدة البت المنصوص عليها بالعطاء وحتى انتهاء الفحص والترسیه وقيمه التامين المؤقت حسب ما يتم تحديده بمعرفة الجهة ويعتبر التامين المؤقت ضمانا لجدية العطاء ولقيام الراسى فى استكمال التامين النهائى وتوقيع العقد طبقا للمنصوص عليه بمستندات المناقصه يكون لصاحب العمل حق سحب موافقته على قبول العطاء بخطاب موصى عليه ويحق له مصادرة التامين المؤقت او تحصيل قيمه خطاب الضمان البنكي من المصرف بدون اخطار او اتخاذ اي اجراءات قانونيه لاثبات الضرر التي تزيد عن قيمة التامين

ماده (٦) اخر موعد لتقديم العطاءات يقبل تقديم العطاءات حتى الساعه الثانية عشر ظهر يوم الثلاثاء الموافق ٤ / ١٠ / ٢٠١٦ على الاكثر وعلى مقدمي العطاءات بالبريد ان يراعوا ارسال عطاءاتهم فى وقت يتسع لوصول البريد المسجل قبل الميعاد المشار اليه بوقت كاف ولن يلتفت الى اي عطاء يسلم بعد الميعاد المذكور مهما كان السبب فى تأخير وصوله ويجوز تعديل تاريخ فتح المطاريف فى حالة ادخال تعديلات على المواصفات وفي هذه الحاله يخطر جميع المقاولين المشتركون فى المناقصه بخطابات موصى عليهم

ماده (٧) مدة صلاحية العطاءات يظل العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدمه بغض النظر عن ميعاد تسليميه بمعرفة صاحب العمل ويظل نافذا ولايجوز سحبه الى ما بعد اخر يوم محدد لتسليم العطاءات بـ (ثلاثة شهور) ويستمر العطاء قائما حتى بعد نهايه الميعاد المذكور الى ان يسحبه مقدمه ولصاحب العمل الحق فى طلب التجديد طالما ان العطاء لايزال نافذ المفعول وعدم قيام مقدم العطاء الرد على طلب التجديد فى الميعاد المحدد يعتبر قولا منه لتجديد العطاء :-

ماده (٨) مراجعة البيانات

٣

على مقدمى العطاءات ان يتحققوا بانفسهم وتحت مسؤوليتهم من صحة البيانات الواردة فى الشروط العامة او الفنية او فى الرسومات او اى مستند اخر ليكنهم ان يعدوا عطاءاتهم ويقدروا فئاتهم ولا يدفع لمقدم العطاء اية مبالغ او تعويضات او منح نظير مصروفات اضافية او مقابل ما ضائع من الوقت بسبب ما قد يتضح من عدم دقة مستندات العقد او اى بيان اخر يعطى للمقاول وفى الوقت نفسه اذا كان هناك اى لبس او غموض فى شروط ومواصفات او مستندات العقد فلمقى العطاءات التقم كتابة لصاحب العمل بملحوظاتهم عن هذا اللبس او الغموض ليحصلوا على اجابة على هذه الملاحظات قبل تقديم العطاء ولصاحب العمل ابلاغ جميع مشتري دفتر الشروط بصورة من الاجابه عن هذه الملاحظات ولا يعتبر عدم تمكن مقدم العطاء من الحصول على البيانات الصحيحه والكامله عن اى جزء من اجزاء العمل معفيا او مخففا من مسؤوليته عن توريد وتركيب وتسليم الاعمال على الوجه الاكمل بما يتوقف تماما مع شروط المناقصه فى حال اسناد الاعمال اليه (ويراعى الآتى) :

أ--- يجب ان تكون الاثمان عن كل وحدة من وحدات الاصناف المبينه بجدول الفئات وكذلك كل التفصيلات الاخرى التى تتطلبها الشروط الخاصه او المواصفات الفنيه مكتوب بالمداد دون كشط او تغيير او تحشير وبالارقام والحرروف

ب- يجب ان تكون الاثمان بالجنيه المصري شامله النقد الاجنبى اللازم للمهمات المستورده للشركات الاجنبيه ان تكتب الاسعار بالعمله الاجنبيه مع ذكر ما تساويه بالعمله المحليه والاسعار ثابتة ولا تغير باى حال من الاحوال والدفع بالجنيه المصري وعلى مقدم العطاء ان يحدد بعطايه النقد الاجنبى اللازم ونوع العمله المطلوبه واسم الدولة المورده وستتم المحاسبه على اساس سعر العمله الاجنبيه مقدرا بالعمله الاجنبيه ساعه فتح المظاريف

ج- يعتبر تقديم العطاء اقرارا من مقدمه باطلاعه على المواصفات والرسومات المرفقه وقبوله التوريد والتركيب والاعمال بموجبهما

د- البند الذى لا يقدر عنه سعر بوضع امامه خط افقى

ه - سيقوم صاحب العمل بمراجعة الاسعار المقدمه سواء من حيث مفراداتها او مجموعها واجراء التصحيحات الماليه اذا لزم الامر ذلك واذا وجد اختلاف بين السعر المبين بالارقام والسعر المبين بالحرروف ويقول على السعر المبين بالحرروف

ماده (٩) شروط العطاء على مقدمى العطاءات ان يتبعوا شروط العطاء والعقد بدقة ولا يجوز لمقدمى العطاء شطب اي بند من بنود العطاء او المواصفات الفنيه او غيرها او اجراء اي تعديل فيها مهما كان نوعه واذا رغب مقدم العطاء فى وضع اشتراطات خاصه فعليه ان يبينها فى خطاب خاص مرفق بالعطاء على ان يشير الى هذا الخطاب فى العطاء نفسه ويعتبر عدم ذكر اية ملاحظات او اعتراض من المقاول على ما ورد بشروط ومواصفات العقد اقرارا منه بموافقتها على جميع هذه الشروط والمواصفات ولا يختلف الى اى تعديل فى المواصفات او شروط العقد ولا يصل قبل ميعاد فتح المظاريف ولصاحب العمل الحق فى استبعاد اي عطاء لا يطابق الشروط المبينه بดفتر الشروط والمواصفات

** ماده (١٠) مده التنفيذ على مقدمى العطاءات تحديد اقل مده لتنفيذ اعمال هذه المناقصه وتسليمها لصاحب العمل كامله طبقا

للمواصفات على الا تزيد عن (اربعة شهور) من تاريخ اصدار الا مر الكتبى وتسليم الموقع خاليا من الموانع وستؤخذ مده التنفيذ فى الاعتبار عند المفضله بين العطاءات على ان يتم عمل برنامج زمنى للتنفيذ عن مده العمليه ويوقع من المقاول ومهندسه ومرفق ضمن المظروف الفنى مع الالتزام بالبرنامج الزمنى للتنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بذلك يتم اتخاذ الاجراءات القانونيه الازمه حسب القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.

** ماده (١١) فتح المظاريف يمكن لمقدمى العطاءات او مندوبيهم المعتمدين الحضور وقت فتح المظاريف لسماع قراءه قيمة كل عطاء من العطاءات المختلفه عند فتحها حسب نوع المظروف المقدم اما فنى او مالي

** ماده (١٢) قبول العطاء يقبل صاحب العمل العطاء الافضل شروطا واقل سعرا حسب تقديره ،وله ان يجرى العمل موضوع العطاء ويسنده الى اكثر من مقاول.

** ماده (١٣) التأمين النهائى تتبع الاجراءات التالية لدفع التأمين النهائى

١ _ على من يرسو عليه العطاء ان يودع خلال عشره ايام من تاريخ اخباره بخطاب مسجل بقول عطائه تأمينا يعادل ٥ % (خمسة في المائه) من مجموع قيمة عطائه المقبول بصفه تأمين نهائى ،لضمان تنفيذ العمليه على الوجه الاكمل ويساوى لهذه المده ، عشره ايام فى حالة ما اذا كان الراسى عليه العطاء نهائيا الا بعد سداد التأمين المذكور .الراسى عليه اما استكمال التأمين المؤقت السابق تقديمها مع العطاء وتقبل خطابات الضمان البنكية طبقا للنموذج المرفق بهذه الشروط ويجوز تقديم التأمين نقدا بخزينة صاحب العمل مقابل ايصال رسمي بذلك

٢ _ اذا لم يدفع الراسى عليه العطاء قيمة التأمين على النحو سالف الذكر وفي الوقت المحدد ،فلصاحب العمل بعد اخباره بخطاب موصى عليه ،دون الحاجه الى اجراءات قضائيه او رسميه او خلافه ،وان يسحب قبوله للعطاء ومصادره التأمين المؤقت سواء كان نقدا او كفالة بنكية وذلك دون اخلال بحقه فى الرجوع على الراسى عليه العطاء بتغريم الاضرار والخسائر التي قد تلحق به من جراء ذلك

٣ _ ويحققت بتأمين النهائى ليكون بمثابة ضمان لاجراء العمل على الوجه الاكمل ،ولتحصيل الجزاءات والتعويضات ، وغير ذلك من المبالغ التي تستحق على المقاول لصاحب العمل طبقا لهذه الشروط وذلك الى ان يتم تنفيذ العقد العقد نهائيا وبطريقه موصيه وحتى تحرير المحضر الرسمي الدال على تسلم العمل نهائيا

** ماده (١٤) مسئولية المقاولين المعتمدين ووفاة احدهم في وجود مقاولين او اكثر يكونوا مسئولين بالتضامن ولصاحب العمل ان يتعامل قانونا مع اى مقاول من المقاولين باعتباره ممثلا لهم جميعا وجميع الاصحالات والتقييمات والتصرفات الاخرى مهما كان نوعها

وال المتعلقة بالعقد والتي تصدر عن احدهم (سواء كان يعمل باشتراك معهم او باسمه الخاص) تكون ملزمه لاى من المقاولين الاخرين ولخلافه من يتوفى منهم وإذا توفى المقاول (اذakan العقد مسند لمقاول واحد) فيفسخ العقد من تقاء نفسه على ان يكون لصاحب العمل الحق فى اسناد الاعمال الى الورثه بنفس الشروط والفنات،وفي المدة التي يحددها لهذا الغرض، وذلك بناء على طلب منهم بالاستمرار فى تنفيذ العقد،بشرط ان يعينوا عنهم وكيله بوكيل رسمي مصدق على توقيعاته وإذا توفى احد المقاولين (اذا كان العقد مسند لاكثر من مقاول) فلصاحب العمل وحده الخيار بين فسخ العقد ،او اعتباره قائما بالنسبة لباقي المقاولين ،مع اخبارهم بذلك بخطابا موصى عليها ويحصل الفسخ فى الحالتين

بموجب إخبار بخطاب مسجل وبدون حاجه الى اتخاذ اية اجراءات قانونيه او رسميه او اللجوء للقضاء :-

***ماده (١٥) التنازل عن العقد او عن مبالغ مستحقة للمقاول**

لا يجوز للمقاول (في غير الاحوال المذكورة بمستندات العقد) ان يتنازل للغير عن كامل العقد او جزء منه او ربح او فائدتها عنه او تترتب عليه بدون الحصول على موافقة صاحب العمل كمالا يجوز له ان يسند من باطنه إعمال العقد او جزء منه بدون الحصول على موافقة كتابيه بذلك من صاحب العمل وفي حالة قبول صاحب العمل تنازل المقاول للغير عن العقد كله او بعضه يبقى المقاول والمتنازل عن تنفيذ اعمال العقد طبقا للشروط والمواصفات المحددة فيه وإذا اخل مقاول الباطن بشرط التعاقد واستمر في المخالفه بعد اذاره يحق لصاحب العمل باخطار كتابي ان يطلب الى المقاول انهاء عمل مقاول الباطن ومغادرته الموقع فورا ويتم ذلك ايضا اذا استخدم المقاول مقاولين من الباطن دون موافقة صاحب العمل وعلى

***ماده (١٦) ممثل المقاول** على المقاول ان يعين له ممثلا وعليه ان يأخذ موافقه صاحب العمل كتابة عن ذلك ، ويجب ان يكون لهذا الممثل من السلطات ما يمكنه من القيام بمسئولياته القانونية قبل صاحب العمل إثناء غياب المقاول

***ماده (١٧) مهندس المقاول بموقع العمل** يجب على المقاول ان يستخدم إثناء سير العمل مهندسا تقنيا او اكثر حسب حاجه العمل ذا كفاءه تامه للقيام بملحوظه العمل يكون حاصلا على بكالوريوس هندسه او ما يعادلها وان يكون له خبره سابقه في تنفيذ مثل هذه الاعمال وعلى هذا المهندس ان يتواجد بموقع العمل إثناء تنفيذ الاعمال وان يكون مفوضا بتسليم الاعمال وبسرعه تنفيذ الاوامر الصادره إليه من صاحب العمل او من يمثله وانجاز جميع دقائق العمل ويجب ان يعرض اسم المهندس المذكور مع ساقه اعماله على صاحب العمل قبل تعينه للاعتماد واذا راي صاحب العمل عدم الموافقه على المهندس الفترح فله الحق ان يطلب من المقاول استبداله باخر لاعتماده بالطريقه السابقة وإذا قصر المقاول في استخدام مهندس بصفه مستمره على النحو المذكور او في استبداله باخر في ظرف ثلاثة ايام من تاريخ تسلمه طلبا كتابيا بذلك فلصاحب العمل ان يعين مهندسا او اكثر ليقوم مقام مهندس المقاول الى ان يعيين المقاول مهندسا او يستبدله وذلك بدون اتخاذ اي اجراءات اخري ويجوز ان يكون المهندس من مهندسي صاحب العمل ولا يؤثر تعين هذا المهندس البديل او ينقص بحال من الاحوال من مسئولييه المقاول المطلقه عن حسن القيام بالاعمال طبقا للعقد ويكون المقاول وحده المسؤول عن اعمال هذا المهندس المذكور وعلى المقاول ان يدفع لصاحب العمل مبلغ ٥٠ جنيها مائه وخمسون جنيها عن كل يوم يمضى بدون استخدام المهندس او استبداله حسب الاحوال ويجوز لصاحب العمل ان يخصم هذا المبلغ من استحقاقات المقاول لديه بدون ان يكون للمقاول حق الاعتراض وعلى المقاول ان ستجيب لطلب صاحب العمل في تعين مهندسا كفؤا لكل جزء من اجزاء العمل برى صاحب العمل ان له من الاهمية ما يستحق ان يكون له مهندسا خاصا . وذلك كما هو موضح بالشروط الخاصة لهذا العطاء

***ماده (١٨) مكتب المهندس المشرف على التنفيذ بموقع العمل** يجب على المقاول ان يجهز على حسابه وقبل البدء فى العمل مكانا م المناسبا يستعمل مكتب للمهندسين المكلفين بالاشراف على تنفيذ العمل من قبل صاحب العمل ويجب ان يكون هذا المكتب محكما ضد الهواء والمطر ومضاء اضاءه كافية ،وان يكون له ارضية خشبية وان يجهز بالاثاث منمناضد ومقاعد ولوحات رسم ، وملحق به دورة مياه صحية . وان يحدد صاحب العمل هذه التجهيزات المطلوبه ضمن مستندات التعاقد.

***ماده (١٩) العمال** على المقاول ان يستخدم بكل جزء من اجزاء العمل ،والعدد الكافي من العمال المهره ورؤسائهم ،ل المباشر وانجاز الاعمال ،وعليه إنخطار مهندس صاحب العمل ،الذين لهم صلاحية تلقى الاوامر والتعليمات من مهندس صاحب العمل فيما يختص بتفاصيل انجاز العمل، كما يجب على المقاول الا يستخدم لمهن المختلفة سوى عمال متخصصين، وعليه ان تتخذ جميع التدابير اللازمة لصيانة صحتهم والمحافظة على سلامتهم ،ويجب عليه ان يقوم ب توفير العلاج اللازم لهم فى حالة اصابات العمل او الحوادث ، كما يجب عليه مراعات جميع القوانين واللوائح الخاصة بالعمل والتأمينات وتلبير احتياجات عمالة من مياه الشرب والكهرباء بموقع الاعمال، كما يجب عليه اقامة اكشاك او خيام للعمال ،طبقا لاشتراطات صاحب العمل بموقع العمل او اماكن اخرى مناسبة لهذا الغرض اذا طلب منه ذلك ويجب على المقاول ان يقيم لعمالة و على نفقته الخاصة دوره مياه مؤقتة وصحية ،ويجب عليه العناية بنظافتها في كل وقت وكبح ما بها من فضلات كلما اقتضى الحال ذلك وعلي المقاول التامين على موظفيه وعما له ضد الحوادث والاخطر لدى احدى الشركات المعتمده طبقا لقانون وعليه ان يقوم بذلك خلال ثلاثة ايام على الاقل قبل التاريخ المحدد للبدء

***ماده (٢٠) التواجد بموقع العمل** يحظر على اى شخص فيما عدا الحراس ان يبقى بعد غروب الشمس في اية منطقة من مناطق العمل الا ياذن كتابي من مهندس صاحب العمل

***ماده (٢١) مواعيد العمل** لا يجوز القيام بتنفيذ شيء من العمل الدائم إثناء الليل او خلال ايام الجمع او ايام العطلات الرسمية او الدينية ، الا اذا سمح صاحب العمل او قضت ضرورة ماسة لذلك او اقتضت ذلك طبيعة الاعمال. وتكون هذه الموافقة كتابية وإذا اضطر المقاول لاي سبب من الاسباب الى العمل ليلا، عليه ان يخطر بذلك مهندس صاحب العمل كتابة ، وان يحصل على موافقته قبل العمل بوقت كاف ،وفي كل الاحوال يقوم المقاول على حسابه بعمل الانارة المناسبة والكافية لحسن تنفيذ العمل

***ماده (٢٢) الاعياد الرسمية وغيرها** يجب على المقاول والمقاولين من الباطن وعملائهم فى معاملاتهم لعما لهم وموظفيهم ،مراعاة قواعد تشغيل العمال خلال العطلات والاعياد الرسمية والدينية للدولة وذلك مدة استخدامهم لهم

***ماده (٢٣) الارض التي توضع تحت تصرف المقاول** الأرض التي ستقام بها الإعمال تسلم للمقاول من صاحب العمل وكذلك الطرق العامة التي ستترك بها خطوط مواصلات متاحة للمقاول لتركيبها، طبقا للتعليمات والاوامر الموضوعة لذلك بمعرفة المجالس المحلية والهيئة العامة للسكك الحديدية و التعليمات رجال المرور وغيرها من المصالح الحكومية، والاوامر التي تصدر من صاحب العمل لهذا الغرض ، وفي حالة رغبة المقاول فى الحصول على ارض اخرى لغرض متعلق بالعمل او لاي غرض اخر ،فيجب ان يحصل عليها بمعرفته وعلى نفقته الخاصة :-

* * مادة (٢٤) لوائح الامن العام والتنظيم والصحة وحفظ النظام بموقع الاعمال

يجب على المقاول ووكلائه وعماله اتباع جميع لوائح الامن العام والتنظيم والصحة وال المجالس المحلية ومكتب العمل ومصلحة الاثار واللوائح الجاري تنفيذها من وقت لآخر ، والمقاول وحده مسؤول عن حفظ النظام بموقع العمل ويتحمل المقاول ما يتطلبه ذلك من مصروفات

* * مادة (٢٥) الشروط الخاصة بالعمل والتعاون مع الاخرين الذين يعملون في نفس الموقع

يجب على المقاول ان يبقى الاعمال في كل وقت في حالة منتظمة ولا يسمح باى تداخل مع اية اعمال اخرى في اى موقع يشغله بغير ضرر تنفيذ هذا العقد او موقع اخر له اتصال بتنفيذ اعمال هذا العقد . ويجب عليه في حالة تسليم اي جزء من اجزاء الموقع الذي يشغله ، ان يسلمه نظيفا وخليا من المواد والفضلات طبقا لاشتراطات صاحب العمل . وإذا قصر المقاول في ذلك فصاحب العمل الحق في ان يقوم بذلك على حسابه دون الحاجة الى اجراءات اخباره . وإذا كان من الضروري لتنفيذ هذا العقد ، العمل مع مقاولين اخرين في نفس الموقع ، فعلى المقاول ان يبذل اقصى جهد للتعاون مع هؤلاء المقاولين وعدم اثاره الخلاف معهم ويجب عليه اتباع جميع التعليمات واوامر مهندس صاحب العمل فيما يختص بذلك واي خلاف بينه وبينهم يجب ان يعرضه المقاول في الحال على مهندس صاحب العمل ، الذى يكون قراره في هذا الشأن نهائيا وملزا

* * (٢٦) مسؤولية المقاول؛ يلتزم المقاول بالاتي

١ _ يجب على المقاول تنفيذ التعليمات والاوامر التي تصدر له من وقت لآخر من مهندس صاحب العمل بدون ابطاء ، كما عليه ان يحيط مهندس صاحب العمل علما بجميع ما يتصل بالعمل من موضوعات ، ومدى تقدم الاعمال ، وعليه ايضا ان يحيطه علما بما يورده من مهمات ومواد خاصة بالاعمال ومواضعها

٢ _ يجب على المقاول ان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع ما يحدث عند تنفيذ الاعمال من اصابات او وفاة للعمال او لاي شخص ، او من الاضرار باملاك الحكومة او الافراد ، ويكون المقاول وحده مسؤولا عما يحدث من الوفاة او الاصابات او غيرها ، وعن كل ضرر ينجم بسبب هذه الاعمال اومن وكلائه او عماله ، بحيث لا يخفى من هذه المسئولية او يؤثر عليها قيام صاحب العمل او مندوبيه بعمل ما او عدم قيامه به

٣ _ يجب على المقاول حماية صاحب العمل من اية اضرار مباشرة او غير مباشرة وان يعوض صاحب العمل (او مندوبيه) من الاضرار التي تلحق به بسبب المطالبات والدعوى والمصاريف التي قد تنشأ عن الحوادث او الاضرار المذكورة في الفقرة السابقة في الحال او الاستعمال

٤ _ جميع الاعمال حتى التسليم النهائي تحت مسؤولية المقاول وحده ، فيما عدا التلف الذي يحدث نتيجة القوة القاهرة او الحرب والزلزال والاضطرابات العامة والمدنية (عما الا ضطرابات التي قد تحدث بين عمال المقاول ومقاولى الباطن)

٥ _ لا يقل اشراف مندوبي صاحب العمل او اي اجراء يتخذ بمعرفة صاحب العمل ، من مسؤولية المقاول عن حسن القيام بالعمل باى وجه من الوجوه طبقا لشروط العقد

٦ _ يعتبر قوله المقاول لشروط ومواصفات العطاء وایة مستندات اخرى بالعقد ، اقرار منه بموافقته على قبوله مسؤولية تنفيذ اعمال هذا العقد طبقا لهذه الشروط والمستندات

٧ _ المقاول وحده مسؤول عن جميع الاضرار التي تحدث للمنشأة القائمة والمواسير والكلابات وایة انشاءات اخرى تابعة لصاحب العمل او الشركات او الافراد ، وعليه ان يصلح مثل هذه الاضرار على حسابه فور وقوعها طبقا لاشتراطات الفنية وعليه ان يتحمل المطالبات التي قد تنشأ عن ذلك العمل ، وعليه ان يجري اتصالات مباشرة مع صاحب العمل او الشركات او الافراد وعليه ان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية موقع العمل بحاجز مناسب من اى نوع واصناعته وحراسته وذلك لحماية الاعمال ، ولضمان سلامه الجمهور او لغير ذلك من الامور

٨ _ على المقاول ان يقيم حول خنادق الخفر في الشوارع والطرق العامة المفتوحة للمرور ، حاجزا مناسبا بارتفاع لا يقل عن مترين به الفتحات الكافية للمرور والتي لا تتعارض مع تنفيذ الاعمال ، على ان يعتمد ذلك من صاحب العمل وفي حالة تحويل حركة المرور كليا او جزئيا فعلى المقاول ان يحيط الخفر بعلامات واضحة مضاءة ليلا كطلب صاحب العمل ، وعليه ازالتها في حالة عدم الحاجة اليها

٩ _ على المقاول التأمين على عمالة طبقا لقانون التأمين الاجتماعي المنظم للعمل والعمال إثناء تنفيذ العقد

* * (٢٧) برنامج العمل على المقاول فور تسلمه اخطار الموافقة على عطائه ، ان يقدم لصاحب العمل برنامجا شاملاما ومفصلا لتنفيذ الاعمال ، ويجب وضع هذه البرنامج بالطريقة والكيفية التي يعتبرها صاحب العمل ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقة الاعمال لعتمد من صاحب العمل الذي يكون له تعديل البرنامج من وقت لآخر لذات الغرض ويكون البرنامج المعتمد ملزا للمقاول كجزء من شروط التعاقد ولا يمكنه التخل منه دون موافقة كتابية مسبقة من صاحب العمل كذلك على المقاول ان يقدم الى ممثل صاحب العمل عندما يطلب منه ذلك اية معلومات تفصيلية كتابية ، تتعلق بالترتيبيات الازلية لانجاز الاعمال ومعدات الانشاء والاعمال المؤقتة التي يلزمها المقاول تقديمها او استعمالها او انشاؤها حسب الاحوال ولا يؤثر او يقلل من مسؤولية المقاول اعتماد اي برنامج او تعديل هذا البرنامج عن تنفيذ الاعمال في المواعيد المحددة بالعقد او يعطيه الحق في دفع اى زيادة او تعويض مهما كان وعلى المقاول ان يقوم بتنفيذ اعمال هذا العقد بطريقة منتظمة وعليه ان يقسم العمل اى اجزاء وان يوضح الاجراءات التي يقتربها لتنفيذ الاعمال بكل قسم طبقا لمستوى الاداء المطلوب

* * مادة (٢٨) تقارير تقدم الاعمال على المقاول ان يقدم لصاحب العمل في نهاية كل شهر وبصورة دورية حسبما توضحه كراسة الشروط الفنية ، تقارير مفصلة عن مدى تتنفيذ الاعمال موضوع العقد ، مؤيدة بالمكانتين والوثائق المعتمدة الموقعة من المقاول او مندوبيه المعتمدين ، ومقارنة بالجدول الزمني المعتمد لتنفيذ الاعمال

* * مادة (٢٩) حق التفتيش من مهندسى صاحب العمل المشرفين عن تنفيذ العقد لمهندس صاحب العمل المعين للاشراف على التنفيذ ، كامل الحرية في المرور في اي وقت على ما يقوم به المقاول من اعمال سواء بعرض التفتيش او المعاينة او الاختبار او اخذ مقاسات او خلافه ، كما ان لهم ذات الحق في شأن ما يقوم به اي طرف اخر من اعمال تتعلق بهذا العقد وعلى المقاول او وكلاءه او رؤساء العمل التابعين له او اعماله تقديم كافة التسهيلات الازلية لذلك وكذلك توفير سياره مناسبه لجهاز الاشراف وفي حالة عدم توفير سياره يتم خصم مبلغ ١٠٠ جنيه فقط مائة جنيها عن كل يوم:-

* * مادة (٣٠) ادوات واجهزة الاختبار

على المقاول ان يورد الادوات والمواد والاجهزة الازمة والتي يضمنها العقد، لغرض التفتيش والفحص والاختبار للمواد لانجاز العمل ، وذلك من احدث وادق الانواع طبقاً لنصوص العقد والمواصفات الفنية ، وإذا لم يقم المقاول بتوريد اجهزة الاختبار او امتنع عن ادائه ، فيحق لصاحب العمل اتمام الاختبارات لدى اية جهة متخصصة، خصماً من مستحقات المقاول ولمهندس صاحب العمل ان يتخذ الاجراءات الازمة للتحقق من دقة اجهزة وادوات القياس، وكل جهاز يتضح عدم جودته يستبدل في الحال

* * مادة (٣١) الالات والادوات المعيبة

لا تستعمل في إعمال هذا العقد اية الالات او ادوات معيبة او خطيرة او غير صالحة للغرض ، وعلى المقاول ازاله اية الالات او اداة من هذا القبيل خلال ٢٤ ساعة من تسلمه امراً كتابياً بذلك من مهندس صاحب العمل

*** * مادة (٣٢) المواد والادوات بموقع العمل** جميع المواد والادوات التي تكون قد وردت بمعرفة المقاول بموقع العمل بغرض استعمالها في تنفيذ الاعمال بمقتضى العقد وصرف عنها المقاول دفعات على الحساب تصبح بمجرد ذلك ملكاً لصاحب العمل لايجوز نقلها او نقل اي جزء منها من الموقع الا بامر كتابي منه . ومع ذلك تظل هذه المواد والقطع والالات من مسؤولية المقاول ويكون وحده المسؤول عنها في حالة الضياع او التلف او السرقة او غير ذلك

*** * مادة (٣٣) الاثار** جميع الاثار والعمله والأشياء الأخرى ذات القيمه قد يعثر عليها اثناء العمل يجب تسليمها في الحال لممثل صاحب العمل وعلى المقاول ان يتخذ جميع الاحتياطات الازمه للمحافظه عليها من الكسر او التلف او السرقة وعليه ان يخطر صاحب العمل فوراً اكتشافه اية مقبرة او تمثال او نقوش او بقايا مبان قديمه او اية اثار اخرى يعثر عليها اثناء الحفر ؛ وعليه ان يوقف الحفر مكان اكتشافها حتى يتلقى تعليمات صاحب العمل في هذا الشأن . كما ان جميع الاشياء التي يرفعها المقاول من موقع العمل سواء كانت اجهزة او الالات او مواد قديمه او غير ذلك تعتبر ملكاً لصاحب العمل وعلى المقاول تسليمها في الحال اليه وليس له الحق في استعمالها او التصرف فيها باى وجہ .

مادة (٤) فهو الاعمال والمدة المحددة للتنفيذ يجب على المقاول ان ينهى جميع الاعمال موضوع هذا العقد بما في ذلك اية زيات او تعديلات تصدر بها اوامر بمقتضى الحق المخول لصاحب العمل طبقاً لاحكام العقد حتى تكون كاملة ومعدة للتشغيل في الميعاد المحدد بمستندات العقد والجدول الزمني المعتمد . بحيث تكون صالحة للتسليم المؤقت (الابتدائي) . واذا تأخر المقاول عن اتمام العمل وتسلمه كاملاً في المواعيد المحددة ولم ير صاحب العمل سبب العمل منه لهذا السبب وتوقع عليه غرامة تأخير طبقاً لما نص عليه ٨٩ لسنة ٩٨ وهذه الغرامة تستحق بمجرد التأخير دون الحاجة الى انذار رسمي او اتخاذ اية اجراءات قانونية او رسمية لاثبات الضرر.

مادة (٥) رفض الاعمال المعيبة ١ يحق للمهندس المشرف على العمل في اي وقت ان يرفض اية اعمال يرى انها معيبة او مخالفة لشروط التعاقد ومواصفاته. ٢ يلتزم المقاول بالاصلاح او ازالة الاعمال المعيبة في الحال من موقع العمل واستبدالها بغيرها كما يلتزم بهدم الجزء الذي تم رفضه واعادة انشاؤه وذلك على نفقته ٣ لا يحق للمقاول المطالبة باعتماد العقد من جراء ازالة الاعمال المعيبة واعادة انشاؤها فهو وحدة المسئول ولا يعطيه رفض هذه الاجزاء الحق في اية مطالبة او تعويض عن قيمة الاجزاء المعيبة -- كما يحق للادارة ازالة الاعمال المرفوضة من موقع العمل في حالة عدم قام المقاول بذلك بعد اعلانه كتابة من قبل الادارة في خلال ٢٤ ساعة طبقاً لاشتراطات قانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨

مادة (٦) ايقاف العمل بسبب مخالفة الشروط لصاحب العمل ايقاف العمل بناء على امر كتابي منه ايقافاً مؤقتاً اذا خالف المقاول اى شرط من شروط العقد والتي يتسبب عنها ضرر لتنفيذ الاعمال الى ان يتم اصلاح اثار المخالفة ولا يعطى هذا ايقاف المقاول الحق في اعتماد مدة التنفيذ او اي تعويض مهما كان

مادة (٧) حق سحب العمل او الغاء العقد بالإضافة الى ماسبق ذكره بصفة خاصة في اية مواد اخرى مما سبق فلصاحب العمل سحب العمل او الغاء العقد للمقاول في الحالات الآتية ١ اذا تاخر المقاول بدون سبب مشروع في بدء العمل فوراً بعد تسلمه الامر الكتابي بذلك ٢ اذا تاخر في انجاز الاعمال بالسرعة المطلوبة او اظهر بظواهري سيره او ايقافه كلياً لدرجة يرى معها صاحب العمل انه لا يمكن اتمام الاعمال في المدة المحددة بالعقد لانهائه ٣ اذا لم ينفذ الاعمال بكيفيه مطابقة لشروط العقد ٤ اذا اوقف العمل لمدة اربعة عشر يوماً بدون اذن كتابي من صاحب العمل الا اذا ثبت وجود قوة قاهرة تمنعه عن العمل وفى هذه الحالة يجب عليه فوراً اخطار مهندس صاحب العمل ٥ اذا لم يقم بانشاء الاعمال المؤقتة واحضار العمال وتوريد المهمات والمواد بالكافية المناسبه للسير بتنفيذ الاعمال الدائمه فوراً وبدون توقف ٦ اذا ترك المقاول العمل او انسحب منه ٧ اذا اخل بآى شرط من شروط العقد واستمررت المخالفة لمدة اربعة عشر يوماً (ولا يدخل هذا باى شرط من شروط العقد اذا حدد مدة اقصى من ذلك) بعد اخطاره كتابة من صاحب العمل ولم يقم بازاله اثارها ٨ اذا افلس المقاول سواء داخل الجمهوريه او خارجها او قدم طلب اشهار افلاسه او ثبت اعساره او اذا كان المقاول شركه او عضو فى شركه وحدت تصفيتها او حلها اما ايجاري او اختيارياً (اما اذا التصفية الاختياريه لاعادة التكوين وبموافقة كتابيه من صاحب العمل) ٩ اذا اعطى او قدم هدية او سلفه او مكافأة او خدمه مهما كان نوعها لاي موظف او مستخدم من موظفي او مستخدمي صاحب العمل له علاقة بالعمل موضوع هذا العقد او وعد بتقديمه ١٠ في حالة المطالبه من الغير باى حق من حقوق الاممانيز او الاختراع لاي طريقة يستخدمها المقاول في العمل وتسبب عنها ايقاف العمل سواء كان هذا الايقاف قانونياً او غير قانونياً وفي ايه حاله من الحالات السابقة لصاحب العمل الحق في الاستيلاء على جميع الاعمال المؤقتة والمباني والتشريعات والالات والمهام التي استحضرها المقاول في موقع العمل ولا ينقص ذلك من حق صاحب العمل في الحصول على التعويضات المقرره بمقتضى نصوص القانون المدني :-

ماده (٣٨) اجراءات سحب العمل او الغاء العقد وما يتربت عليه

٧

يتم سحب العمل او الغاء العقد بناء على قرار من صاحب العمل يخطر به المقاول كتابة ويعتبر صحيحا دون اتخاذ اجراءات قانونية او قضائية او خلافه ولا يؤثر او يقلل من حق صاحب العمل في سحب العمل او الغاء العقد اية مهلة او ميزه سبق ان اعطيت للمقاول ويقوم صاحب العمل باستكمال الاعمال اما بالاعلان عنها في مناقصه عame او استنادها بالممارسه الى مقاول اخر او ان يقوم بتكامله الاعمال بمعرفة فريق من مهندسيه وعماله (تنفيذ ذاتي) ويجب البقاء على اية مواد او اعمال مؤقه (بما في ذلك المبانى المؤقه) او اية مهمات اخرى في موقع العمل يمكن استخدامها في اتمام الاعمال او اجلاء اى مواد او مهمات او اعمال مؤقه دون ان يدفع للمقاول اى مبالغ مقابل ذلك فضلا عن ان لصاحب العمل الحق في ابقاء اية مواد او مهمات كضمان لسداد مستحقات صاحب العمل طرف المقاول نظير هذا العقد كما ان له الحق في نقل اية مواد او اعمال مؤقه لم يقم المقاول بنقلها الى اى موقع اخر او القيام ببيعها او التخلص منها باى طريقه على مسؤوليه وحساب المقاول دون مسئوليته عن تعويض المقاول عن هذه المواد والمهام والاعمال المؤقه او التخلص منها ويتحمل المقاول عند سحب العمل او الغاء العقد او استكماله على نفسه بمصاريف اداريه مقدارها ١٠٪ من تكاليف اتمام الاعمال وعليه ان يدفع المبلغ لصاحب العمل علاوه على المبالغ المقررت تسديدها طبقا لما سبق

ماده (٣٩) الجرد

في حالة سحب العمل او الغاء العقد على النحو المتقدم يحرر كشف جرد بالاعمال التي تمت باللالات والقطع والادوات التي استحضرت بمعرفه المقاول وكذلك المهمات التي يمكن استعمالها والتي يكون قد وردها المقاول لمكان العمل ويجب ان يتم ذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ سحب العمل او الغاء العقد وتم الغاء العقد بمعرفة مندوب لصاحب العمل يعين خصيصا لذلك وبحضور المقاول بعد اخطاره كتابة بالحضور او مندوبيه فإذا لم يحضر او يرسل مندوبي عنه فيجري الجرد في غيابه وبثبت الجرد بموجب حضور يوقع عليه مندوب صاحب العمل او من ينوب عنه وفي حالة رفض المقاول المحضر كما هو او كان له اعتراض وجبا ان يبين ذلك في اخر المحضر والا فيرسل اليه المحضر بطريق البريد المسجل وفي هذه الحاله يجب تقديم ملاحظاته عليه لصاحب العمل نهاييا وملزما للمقاول ويتبع نفس الاجراء وفي حالة ما اذا تم المحضر في غياب المقاول او مندوبيه ومتى تم الجرد بالطريقه السابقة يصبحنهائي ولا يجوز الطعن فيه باى وجه من الوجه

ماده (٤٠) اخلاء موقع العمل

- ١ - يلتزم المقاول في خلال شهر من تاريخ الاستلام الابتدائي باخلاء موقع العمل من الالات والمهمات والبقايا الناتجه من العمل
- ٢ - يلتزم المقاول باعادة الحال الى ما كان عليه
- ٣ - في حالة عدم قيام المقاول بذلك يحق للاداره القيام بهذه الاعمال على نفقة المقاول
- ٤ - يلتزم المقاول بدفع ما تكبته الاداره في سبيل اخلاء موقع العمل واعادة الحال الى ما كان عليه وذلك بمجرد مطالبه الاداره له بهذه المبالغ كما يحق للاداره ان تخصم هذه المصاريف من التامين او اى مبالغ اخرى تكون مستحقة او تستحق للمقاول بسبب هذا العقد او باى طريق اخر دون الحاجه الى انذار او الى حكم قضائي

ماده (٤١) رفض المواد والاعمال المعيبة اثناء سير العمل

١ - لصاحب العمل الحق في فحص واختبار المهمات والاعمال المطلوبه بمقتضى هذا العقد اثناء سير العمل وعلى المقاول ان يجهز جميع المهمات والاعمال لاتمام الفحص والاختبار بواسطه مندوب صاحب العمل وعليه ان يقدم لهم جميع التسهيلات الازمه لذلك - ٢ - لصاحب العمل رفض اي من المواد والاعمال التي يرى انها من نوع غير صالح للعمل او انها غير مطابقه لشروط العقد وعلى المقاول ان يزيل في الحال من موقع العمل المواد التي رفضها مهندس صاحب العمل وبعده يعيد العمل الذي لم يوافق عليه على ان يتم ذلك في مده او مدد بحددها ذلك المهندس في امر كتابي - ٣ - اذا ثبتت في اى وقت قبل التسلیم الابتدائي ان هناك عيوبا باى عمل من الاعمال الدائمه او انه لا يطابق شروط العقد من حيث المواد المصنوعه حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنها او اعتماده فعلي المقاول ان يصحح او يزيل هذه العيوب ويعيد انشاء نفس العمل كلبا او جزئيا - ٤ - لايسمح بامتداد العقد بسبب اي تأخير ينشأ عن رفض صاحب العمل او مندوبيه للمواد والادوات واجراء العمل في الحالات المشار اليها كما لا يحق للمقاول المطالبه باى تعويض نظير ذلك - ٥ - اذا ورد صاحب العمل اية مهمات مقبولة للمقاول ويكون وحده مسؤولا عنها وعن قيمة ما يكون قد فقد او تلف بسبب اية اعمال معيبة او رفض استلامها بعد تركيبها

ماده (٤٢) الفئات والكميات

- ١ - الفئات ----- الفئات الوارده بجدول الفئات والتى تقدم بها المقاول والتي اتفق عليها مع صاحب العمل وتشمل وتغطي جميع المصاريف والالتزامات مهما كان نوعها التي يتكبدتها المقاول بالنسبة لكل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام جميع الاعمال من توريد وتركيب وتشغيل ومصاريف التجارب والمحافظه على الاعمال اثناء مدة الضمان وتسليمها لصاحب العمل طبقا لشروط العقد كذلك تشمل وتغطي قيمة الفئات اية مصاريف نتیجه مطالبات او دعوى او شكوى او اضرار تنتج عن تنفيذ الاعمال ويتعرض لها صاحب العمل بالدفع او التسویه
- ٢ - الكميات ----- الكميات والاوزان المبينه بجدول الفئات والمقاسات المبينه بالرسومات كميات تقريبيه والغرض منها بيان مقدار العقد بصفه عامه وهي عرضه للزياده او النقص سواء نشأت هذه الزياده او النقص عن خطأ في حساب المقايسه الابتدائيه او عن تعغيرات ادخلت على العمل بمقتضى السلطة المخوله لصاحب العمل طبقا لنصوص العقد وسوف تجرى المحاسبه على اساس الكميات والاعمال الفعلية التي يتم تنفيذها وعلى اساس كل فئه من الفئات المدرج بالجدول والملزمه للمقاول اثناء تنفيذ العقد
- ٣ - القياس والوزن ----- يتم حساب الكميات المنفذه من الاعمال بمعرفة مهندس صاحب العمل على فترات دوريه اثناء سير العمل في حضور المقاول او مندوبيه ويقع بصحة الكميات المنفذه كل من صاحب المقاول او مندوبيه ولا يجوز تغطية اي عمل مطلوب قياسه او البناء عليه بشكل يجعل عملية القياس المطلوبه مستحيله الا بعد اخذ مقاسه كما لا يجوز تركيب اعمال استحضار كافة الاجهزه الازمه لاتمام العمل والاختبار طبقا لشروط فى الموقع لاستعمالها فى وزن الاعمال والمهمات التي سيصير المحاسبه عليه بالوزن :-

ماده (٤٣) الدفع للمقاول على أساس المقطوع عليه

يتم الدفع للمقاول نظير قيامه بتنفيذ الاعمال كاملة بما في ذلك الاعمال التكميلية والخدمات حتى التسليم المؤقت (الابتدائي) الا اذا اشترط المقاول دفعات اضافية وتكون القيمة التي تدفع للمقاول هي حصيلة تجميع البنود المختلفة للاعمال والتى قبل عرضه على اساسها ويجب ان يقبل المقاول هذه الكمية كمقابل ما هو مطلوب من اعمال بحسن تنفيذ العقد مثل توريد وتركيب المواد والمهام والعماله وغيرها من الاعمال الضروريه لتنفيذ الاعمال ولو لم يرد ذكرها

ماده (٤٤) صرف استحقاق المقاولين

يتم الدفع بالجنيه المصري وفي مصر ماعدا المهام المستورده والتى سيصير دفع قيمتها بالعمله الاجنبية بموجب فتح اعتماد مستندى وعلى المقاول تحديد القدر الاجنبي اللازم ونوع العمله بعطانه اشتراطات الدفع بالنسبة لل TORs المحلية يتم السداد للتوريدات المحليه التي يقوم بتوريدتها طبقاً لمواد القانون ٨٩ لسنة ٩٨ ولا تحته التنفيذية وتعديلاته حتى توقيع هذا العقد يجوز للجهة صرف دفعات بالنسبة للاعمال المنفذه ولا يجوز للمقاول اضافة اي شرط لمدد اضافية في حالة تأخير الصرف او تأخير ورود الاعتمادات او الاتاحة لا يتم صرف المستحقات النهائيه الا بعد تحصيل النسبة المقرره قانوناً والمستحقة لوحدة العماله الغير منتظم التابعه لمديرية القوى العامله وتوقيع غرامه ماليه في حالة المخالفه

ماده (٤٥) صرف المبلغ المحجوز

تصرف المبالغ المحجوزه من الدفعات بعد التسليم المؤقت للاعمال جميعها وفي حالة تأخير التسليم المؤقت لاسباب خارجه عن اراده المقاول يمكن صرف المبالغ المحجوزه مقابل خطاب ضمان من احد البنوك بنفس القيمة يقدم لصاحب العمل ويرد للمقاول فور انتهاء الاعمال وتسليمها مؤقتاً

ماده (٤٦) الاستقطاعات سيسير خصم ضريبي الدمغات بمعرفة صاحب العمل من المنبع طبقاً لقانون وكذلك كافة الضرائب النوعيه والتأمينات وكافة الاستقطاعات التي ينص عليها القانون ولا يتم صرف المستحقات النهائيه الا بعد تحصيل النسبة المقرره قانوناً والمستحقة لوحدة العماله الغير منتظم التابعه لمديرية القوى العامله وتوقيع غرامه ماليه في حالة المخالفه

ماده (٤٧) التسليم المؤقت (الابتدائي) فور اتمام الاعمال والتركيبيات تجري اختبارات القبول وتجارب التشغيل طبقاً لشروط التعاقد بمعرفة ممثل صاحب العمل وبحضور المقاول او مندوبيه بعدها يختاره بخطاب مسجل بالموعد المحدد لذلك وفي حالة عدم حضوره تتم في غيابه اذا ثبت لصاحب العمل نجاح التجارب وان المقول قد قام باستيفاء كافة اشتراطات العقد الاساسيه والتكميليه المطلوبه طبقاً للمواصفات يتم التسليم المؤقت ويحرر محضر رسمي بذلك من ثلاثة صور يوقع عليها من مهندس صاحب العمل وتسلم صوره منها للمقاول وفي حالة عدم وجود المقاول او مندوبيه وقت عمل التجارب فيتم اثبات ذلك بالمحضر وفي حالة عدم نجاح التجارب فيلزم المقاول بعمل التعديلات التي يطلبها صاحب العمل بما يحقق المواصفات الفنية كاملاً وتعاد التجارب ويتم التسليم المؤقت في حالة نجاح التجارب المعاده

ماده (٤٨) مدة الضمان على المقاول إن يضمن الاعمال وحسن تنفيذها لمدة سنه من تاريخ تشغيل الاعمال فى حالة نجاح التجارب او من تاريخ محضر التسليم المؤقت كما يضمن المقاول الاعمال التي قام بتنفيذها لمدة عشرة سنوات عملاً بنصوص القانون المدني مع مراعاة إن تبدأ مدة الضمان للأجزاء والاجهزه التي وجدت معيبة واستبدلت من تاريخ استبدالها او إصلاحها ويستمر ضمان المهام لمدة أكثر من سنه طبقاً لضمان منتجاتها

ماده (٤٩) التسليم النهائي قبل انتهاء مدة الضمان المنصوص عليها في المادة (٥٠) بوفت مناسب يقوم المقاول بإرسال إشعار كتابي لصاحب العمل لتحديد موعد المعاينة تمهدياً للتسليم النهائي ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الاعمال للشروط والمواصفات يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر وإلا فيؤجل التسليم حتى تتفق جميع الالتزامات المفروضة على المقاول بمقتضى العقد وبما يرضي صاحب العمل وتتم مدة الضمان تبعاً لذلك ويتم التسليم النهائي بمقتضى محضر من ثلاثة نسخ تسلم نسخه منه للمقاول بعد اعتمادها من صاحب العمل ولصاحب العمل او مندوبيه إن يقوم بما يراه مناسباً من فحص او معاينته للعمل او اجراء بعض التجارب قبل التسليم النهائي للتحقق من قيام المقاول بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل ولا يدخل ذلك بمسؤولية المقاول بمقتضى القانون المدني المصري

ماده (٥٠) الحساب الختامي فور التسليم النهائي يتم عمل الحساب الختامي بين صاحب العمل والمقاول وتدفع المبالغ المستحقة لاي من الطرفين ويقوم صاحب العمل برد التامين المدوع طرقه للمقاول بعد خصم اية مبالغ مستحقة لصاحب العمل من هذا التامين

ماده (٥١) ملكية المواد والادوات تعتبر جميع المواد والادوات والقطع الالات التي يحضرها المقاول إلى موقع العمل ويدفع عنها للمقاول دفعات على الحساب ويتربى على ذلك عدم نقلها الا بناء على تصريح كتابي من صاحب العمل او من ينوب عنه ليعفى المقاول من مسئوليته من هذه الأشياء تتبعاً لذلك وخاصة في حالات التلف او الحرائق او السرقة كذلك لاحق للمقاول نقل مهمات او قطع او الات او معدات يملكها وتستخدم في العمل قبل انتهاء الاعمال الا بناء على تصريح من صاحب العمل او مندوبيه ويجب ان تبقى هذه المهامات والقطع الالات بالموقع إلى ان يتم تسليم الاعمال تسلیماً ابتدائیاً

ماده (٥٢) مراجعة البيانات يجب على مقدم العطاء الاطلاع على الرسومات وكراسات الشروط العامة والخاصه والمواصفات الفنيه وجداول الكميات والفنات ومراجعتها بمعرفته مراجعيه تامة ودققه كما يجب عليه إن يعاين موقع الاعمال المعاينة التامه النافيه للجهاله وفي حالة وجود اي ملاحظات او تعديلات يراها لازمه لضمان أفضل النتائج بما لا يتعارض مع التصميم الاساسي للإعمال المطلوبه فعليه توجيه عناية جهه الا داره إلى ذلك إثناء المقابله المشار اليها في بند ٦ ولن تلزم الا داره باى تعويض نظير اي مصروفات اضافيه قد يتحملها المقاول بسبب خطأ او سهو في مراجعة البيانات كما يجب عليه تقديم كافة البيانات الاضافيه من تفاصيل وكتالوجات وبيانات قياسيه عن المهامات الخ..... حسبما تتطلب الاعمال في هذا العقد

ماده (٥٣) تعديل المواصفات والتصميمات

١ - على المقاول إن يراجع الرسومات والتصميمات الخاصه بالعمل قبل الشروع فيه وبلغ صاحب العمل في الوقت المناسب بمخلفاته عنها ٢ - كل خطأ او سهو يحصل في اي وقت لاحق سوف يقدمه صاحب العمل يمكن تصحيحة بمعرفته في اي وقت ويعتبر التعديل جزء من العقد:-

ماده (٤) السلطة المخولة لتعديل الاعمال

لصاحب العمل في اي وقت إن يدخل التعديلات التي يراها لازمه لتنفيذ الاعمال موضوع العقد سواء في الرسومات او الابعاد او الكميات او الاوزان المبينه بمستندات العقد وان يامر بحذف اي عمل من الاعمال او جزء منها دون استبدال او عمل اخر بها وان يامر باضافة اعمال جديدة على الا يترتب على هذا التعديل زياده او نقص في كمية العقد باكثر من ٢٥٪ وعلى الا يترتب على ذلك تغير في طبيعة العمل او المواد التي تتكون منها الاعمال ويتم ذلك باخطار كتابي للمقاول ويجب عليه ان يتبع وينفذ هذه التعديلات بشكل مرض وسليم كما لو كانت وارده من الاصل ضمن الاعمال المدرجه طبقاً لهذا العقد وكل الاعمال المعدله او الاضافيه تعتبر جزاء من اعمال العقد وتطبق عليها الفئات الوارده بجدول الفئات للاعمال التي يوجد لها فئات واذا لم يوجد لها اسعار بجدول الفئات فتحدد اسعارها طبقاً لاسعار مثيله لدى صاحب العمل او ما يتم يتم الاتفاق عليه بين الطرفين سواء في الاسعار او المده المطلوبه لهذا العمل

ماده (٥) الاعمال غير المنصوص عليها في العقد

يلتزم المقاول بعدم القيام باى عمل غير المنصوص عليه في العقد الا بناء على امر كتابي من الا داره على ان تحدد الاعمال غير المنصوص عليه باتفاق سابق ويحق للداره ان تنفذ هذا العمل بمعرفتها او تعهد به إلى مقاول خاص ولا يحق للمقاول الاصلی مطالبة الا داره باى مستحقات عن ذلك كما يلتزم المقاول بعدم عرقلة هذه الاعمال باى شكل سواء قام بتنفيذها مقاول اخر او قامت به الا داره وعليه ان يساعد في القيام بهذه الاعمال باى يضع تحت تصرفهم المكان اللازم للتشويين وخلافه وفي حالة عدم التزام المقاول بذلك يجوز للداره الغاء العقد ومصادر التامين

ماده (٦) التامينات الاجتماعية تشمل الاسعار المقدمه من المقاول كافة الرسوم والتامينات الاجتماعية المستحقة طبقاً للنسبة المحدده من الهيئة العامه للتامينات الاجتماعية وعليه ان يقوم بسدادها بمعرفته واى زياده تطرأ على هذه النسبه إثناء التنفيذ هي من التزام المقاول ولا يحق له طلب راي اضافات عنها من صاحب العمل

ماده (٧) القوه القاهره يلتزم المقاول بتحفيظ رسوم الدفعه المستحقة وفقاً للقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٦١ والقوانين المعدله له وعليه تسديد كافة الرسوم المستحقة على نسختي مستندات العقد والدمعات الشهريه والنهائيه التي تقوم الا داره بصرفها

ماده (٨) تسليم المقاول مستندات العقد تلتزم الا داره بتسليم المقاول في حالة رسو المناقصه عليه نسخه كامله من مستندات العقد موعها عليها منه ومن مدير الا داره

ماده (٩) المراسلات ترسل للمقاول جميع المكاببات الخاصه بالعمليه محل التعاقد على محله المختار طبقاً للماده رقم ٦ من هذا العقد ويكون ملتزماً باخطار الا داره بهذا العنوان في حالة اي تغير لهذا المحل يلتزم المقاول باخطار الا داره بالعنوان الجديد بمجرد حدوث هذا التغير وفي حالة عدم قيامه بذلك تعتبر جميع المراسلات والمكاببات التي ارسلت اليه على عنوانه القديم او تركت له فيه كانها وصلت اليه بما يترتب على ذلك الاثار القانونيه والجزائيه

ماده (١٠) تفسير العقد جميع المقاييس ودفاتر الشروط والاوراق الملحقه بها التي تمثل في نموذج العطاء والمواصفات والخراطه والرسومات والضمانت الراسي عليه العطاء وقبول العطاء تكون في مجموعها بمثابة جزء من العقد بين الا داره والمقاول وفي حالة تفسير نصوص العقد يرجع في ذلك إلى كل هذه المستندات معاً وقد تساعد نصوص احدهما على تفسير نصوص اخرى في العقد ولا يؤثر على اي شرط عام متعلق بایة مساله وجود شرط خاص بالمساله ذاتها الا اذا كان هناك تباين واضح بين الشرطين النص على تطبيق اي شرط عام على حالات خاصه لا يمكن ان يمنع تطبيق هذا الشرط ضمناً على الحالات الاخرى الا اذا نص صراحة على غير ذلك لاعتبر العناوين الخاصه بهذه الشروط جزاء منهما له ولا يمكن الاستناد اليها في التفسير

ماده (١١) تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولاحته التنفيذية

يلتزم المقاول بالاتفاق نسبة المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمده عن نسبة ٤٠٪ من قيمة العطاء المقدم من المواد والاصناف التي يتم استخدامها في تنفيذ الاعمال من القيمه القديره للمشروع وتقديم تعهد بذلك ضمن مستندات المظروف الفني مع تقديم الشهادة الداله على تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية طبقاً للماده ٣ من القانون والماده ٢ من اللائحة التنفيذية مع تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولاحته التنفيذية :-

ماده (١٢) التسجيل على موقع بوابة المشتريات الحكومية تقوم الشركات / المقاولين بتسجيل بياناتها على موقع بوابة المشتريات الحكومية وعنوانها www.wetehders.gov.eg مع احضار ما يفيد تسجيлем على الموقع للتأكد من صحة هذه البيانات ومراجعةها ونشر نتائج البت الفنى والمالى لها من خلال موقع البوابه

رئيس العقود والمشتريات

رئيس مركز ومدينة رفح



عقد مقاوله

<p>اسم الجهة : مجلس مدينة رفح</p> <p>الموضوع : الموقف أنه فى يوم / /</p> <p>رقم العقد : حرر هذا العقد بين :</p> <p>الموافق - اسم الجهة / مجلس مدينة رفح</p> <p>ويمثلها السيد ومقرها : رفح شمال سيناء</p> <p>بصفته : / رئيس مركز مدينة رفح وينوب عنه فى التوقيع السيد /</p> <p>(طرف أول) بالتفويض رقم اسم المقاول :</p> <p>بصفته سجل مدنى بطاقة رقم</p> <p> الصادر بتاريخ ملف ضريبي رقم مأمورية ضرائب</p> <p>توكيل/تفويض رقم ومقرها وينوب عنه فى التوقيع السيد /</p>

طرف ثان

تمہید

فيمما لا يتعارض مع نصوصه وقد أقر الطرفان بأهليةهما وصفتهما واتفقنا على الآتي :-
فقط وتعتبر مستندات المناقصة والبت فيها جزءاً لا يتجزأ من العقد
والمواصفات الفنية ولكونه أقل الأسعار بقيمة إجمالية قدرها (.....)
وانتهت إجراءاتها إلى إسناد العلميـه الى الـطرف الثـاني لـمطابـقة عـطاـوه لـالـشـروـط
والتـى فـتحـت مـظـارـيف يـوم

أعلن الـطـرف الـأـول عـن مـنـاقـصـة (.....) / المـمارـسـة دـاخـلـيـه / خـارـجـيـه
لـتـفـيـذ عـملـيـه لـلـعـام الـمـالـي

البند الاول
يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعطاء المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامه جزء لا يتجزأ من هذا العقد ومتمنما لأحكامه .

يلزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية طبقاً للمواصفات الفنية والكميات والاسعار المبينه بالجدول المفقرها فقط .. شاملاً كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة تأدي البند الثالث

يلزم الطرف الثاني المقاول بتنفيذ الاعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية والعرض المقبول فنياً المقدم منه وذلك خلال (.....) من استلام الطرف الثاني للموقع حالياً من المowanع تبدأ من حتى

سدد الطرف الثاني للطرف الاول مبلغ وقدره (جنيه) بموجب
 وهو قيمة التامين النهائي المستحق بواقع
 ٥% من القيمة الاجمالية للعقد لا يرد إليه أو ماتبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة
 المختصة

البند الخامس

يتم احتجاز ما يعادل ٥% من اجمالي الاعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الاول طوال مدة ضمان الاعمال محل العقد ويرد إليه أو ماتبقى منه بعد الاستلام النهائي

البند السادس

يقوم الطرف الاول بصرف دفعات على الحساب للطرف الثاني تبعاً لتقدم العمل ولا يتم صرف المستحقات النهائية الا بعد تحصيل النسبة المقررة قانوناً والمستحقة لوحدة العماله الغير منتظمه التابعه لمديرية القوى العامله وتتوقيع غرامه ماليه في حالة المخالفه

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الاعمال المسنده إليه طبقاً لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقاً للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الاول على الطرف الثاني الجزاء المنصوص عليها في المواد ٢٣ من قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ و لاحته التنفيذية وتعديلاته

البند الثامن

الاسعار ثانته دون أى زيادة طوال مدة التنفيذ وحتى انتهاء العمل بالكامل فإذا ظهرت أى أعمال مستجد خارج نطاق المقايسة لا يشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل اسعارها و المناسبتها لأسعار السوق المحيى

البند التاسع

على المقاول أتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحليه ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأن نص خاص في هذا العقد

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيديه للتربه في الموقع المرمز انشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الانشائيه التنفيذيه للمشروع للاعتماد من الاستشاري والاداره الهندسيه لدى الطرف الاول والتى سيتم العمل بمقتضاهما

يلترمالبند الحادى عشر

الطرف الثاني بالمحافظه على سلامه ممتلكات ومنشآت الطرف الاول اثناء القيام بتنفيذ الاعمال محل هذا العقد واذا تسبب في اتلاف اي شيء يلزم باعاده الى ما كان عليه الا سيقوم الطرف الاول باصلاح التلفيات على حسابه خصماً من تامينه او مستحقاته لديه مع تحميشه المصارييف الإداريه الازمه

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بجميع تعليمات اللجنة المشرفه على التنفيذ المعنيه من قبل الطرف الاول وكذا هتممات كافة التوريدات منها قبل تركيبها للموقع ومن استشاري الجهة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باخلاء محل العمل من المهام والمخالفات في ظرف / والتسليم الابتدائي للاعمال محل هذا العقد اذا اخل بذلك يقوم الطرف الاول باخلاء الموقع على حساب الطرف الثاني خصماً من تامينه او مستحقاته المالية مع تحميشه المصارييف الإداريه الازمه

البند الرابع عشر

سيقر كلا من الطرفين بأنه قد اتخذ من العنوان الموضح بصدر هذا العقد محل مختاراً له وتعتبر المراسلات والمكاتبات المرسله من الطرف الاول الى الطرف الثاني بخصوص هذا العقد قد استلمها الطرف الثاني بمجرد ارسالها اليه بالعنوان اعلاه وفي حالة تغييره يتم اخطار الطرف الاول بخطاب موصى عليه

البند الخامس عشر

لا يجوز للطرف الثاني ان يتنازل للغير عن الاعمال محل هذا العقد كليا او جزئيا

البند السادس عشر

تسري على هذا العقد احكام القانون رقم ١٩٩٨ لسنة ١٩٩٩ ولا تحته التنفيذية وتعديلاتها

البند السابع عشر

يضمن الطرف الثاني الاعمال موضوع هذا العقد لمدة سنه من تاريخ التسليم الابتدائي دون الاخلال باحكام الضمان العشري المنصوص عليه في القانون المدني

البند الثامن عشر

تختص محاكم مجلس الدولة المصري بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير او تنفيذ هذا العقد

البند التاسع عشر

الشروط الخاصه : كراسة الشروط والمواصفات والاشتراءات العامة وجميع مستندات العمليه مكمله لبند العقد

البند العشرين

تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولا تحته التنفيذية الالتزام بـألا تقل نسبة المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية المعتمده عن نسبة ٤٠% من قيمة العطاء المقدم من المواد والاصناف التي يتم استخدامها في تنفيذ الاعمال من القيمه الاجماليه للمشروع وتقديم تعهد بذلك ضمن مستندات المظروف الفنى مع تقديم الشهاده الداله على تنفيذ نسبة المكون الصناعي المصري المطابق للمواصفات القياسية طبقا للماده ٣ من القانون والماده ٢ من اللائحة التنفيذية مع تطبيق مواد القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ ولا تحته التنفيذية :-

حرر هذا العقد من ثلاثة نسخ سلمت احداها للطرف الثاني للعمل بموجبها

الشئون القانونيه

العقود

الطرف الثاني

الطرف الاول

الادارة العامة

عفافیت - تقدیریہ - مددویت عالم - بھیان لئے ای مرکز رفع
البری - ملاح جوہر - امیر - جوہر ابوبدر - حق شبانہ

بِحَالٍ وَفَرَدٍ



四

جعفر عباس
١٢

۱۵ آنالیز

عبد الله فتحي
وزير خارجية

(١٤)

حمل تعيين المحافظ لقرى حمل ونجله كارتر

ابوستول بلطف في ذات الوقت - مواقفه - مواقفه .

مدة ٢٠١٧ - ٢٠١٨

الرابع	الثالث	الثاني	الأول	الآخر
				بيان الأهمية
				استحقاق وتقويمها الموازع
		براغماتي والتركيب		

الإنتقام
والملاحة

الرحلة
الخارجية

بعد العمل بأربع سنوات ونصف السنة والترك دراستهم لـ

الالتزام بالتعيين في الوقت بحسب للعمل .

تنفيذ التعيين الصادق من مجلس إدارة

بعد تعيين التعيين بما يكفل مسؤوليته توزيع مع المدرب .



٢٠١٨

معيار دفع


٢٠١٩
للمعلم

٢٠١٩

(١٩)

مخطط تأمين
صادر في
الإدارية

رسالة بخصوص تحديد المسافة لـ C.١٧/٢٠٦٦ رقم ٣٨٧٥




١٤٣٦

وزير النقل
الدكتور

وزير النقل
الدكتور
سامي قنديل

١٦

رسالة تأكيدية
محلية مدنية في
الإدارية




صريح بالطبع
في مصلحة
البلد

صريح بالطبع
(نافذ)
في مصلحة
البلد

صريح بالطبع
في مصلحة
البلد

صالحة سالم سمار
مدحى صدقي فتح
الزداد زيد

حمراء ونفع خطه الاستثنائي لاعمال البناء بغير معايير




مديونية
(خالد)
د. يافعه، عاصم
برلمان مصر

بـ
منه
عن الله ربـ

(٢)

الدادر و المعاشر
مليون مائة فوج
محافظة سارسنجان

رسالة من رئيس مجلس إدارة المدرسة



لعام ١٣٩٥

مختار داد و معاشر
مختار داد و معاشر


مختار داد و معاشر
مختار داد و معاشر

جامعة سان مارٹن
امیر کاکیتھے نظر
ایسا


سکریپٹو فارم ڈھل کلار پڑھنا ۲۰۱۷/۰۷/۰۷
لقریبی کھٹکا



جامعة سان مارٹن



جامعة سان مارٹن



جامعة سان مارٹن

جامعة سان مارٹن
امیر کاکیتھے
ناظر

۰۰۸۰۰۰۰۰۰۰۰
جامعة سان مارٹن
امیر کاکیتھے
ناظر

امیر کاکیتھے

جامعة سان مارٹن
امیر کاکیتھے

